

تعليمات

المكتب التنفيذي للإتحاد الأردني للتايكواندو

صادرة عن الإتحاد الأردني للتايكواندو

بموجب المادة رقم (٣٨/ج) من النظام الأساسي للإتحاد لسنة ٢٠٢٤



المادة (١):	التسمية والنفاذ:
	تسمى هذه التعليمات " تعليمات المكتب التنفيذي للإتحاد " ويعمل بها من تاريخ المصادقة عليها من قبل المجلس واعتمادها من اللجنة.

المادة (٢):	التعريفات:
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:	
اللجنة	: اللجنة الاولمبية الأردنية.
الإتحاد	: الإتحاد الأردني للتايكواندو.
النظام الأساسي	: النظام الأساسي للإتحاد.
الهيئة العامة	: الهيئة العامة للإتحاد المشكلة وفقاً لأحكام النظام الاساسي.
المجلس	: مجلس إدارة الإتحاد المشكل وفقاً لأحكام النظام الاساسي.
الرئيس	: رئيس مجلس الإدارة.

المادة (٣):	تكوين المكتب التنفيذي:
	أ. يتم تشكيل المكتب التنفيذي برئاسة الرئيس أو من يفوضه خطياً بذلك وعضوية أربعة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم أمين الصندوق وأمين السر (إذا كان عضواً في مجلس الإدارة). ب. يحق للمجلس وعملاً بأحكام المادة رقم (٣٢/هـ) من النظام الأساسي تعيين أمين سر متفرغ بأجر من غير أعضاء المجلس، وعندها يعين المجلس عضواً من المجلس لعضوية المكتب التنفيذي، وفي هذه الحالة يحضر أمين السر المعين بهذه الصفة جلسات المكتب التنفيذي ولا يحق له التصويت على قراراته. ج. تكون مدة العضوية في المكتب التنفيذي سنة واحدة قابلة للتجديد. د. يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من الرئيس ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين.

المادة (٤):	مهام وصلاحيات المكتب التنفيذي:
	أ. تشكيل المنتخبات الوطنية للذكور والإناث بمختلف الفئات وتطويرها واستقطاب الواعدين والموهوبين لها وتلبية احتياجاتها وتقييم أدائها. ب. تنظيم أنشطة رياضة التايكواندو وتحديد مسمياتها وفئاتها وألقابها ومواعيدها وجوائزها ومتابعتها وعقد الأنشطة الأخرى ذات العلاقة. ج. الإشراف على مراكز تدريب التايكواندو ومراقبتها ومتابعة أنشطتها وتقييم أدائها. د. وضع البرامج الخاصة بتطوير أركان رياضة التايكواندو. هـ. التوعية بحظر استخدام المنشطات ومعاقبة مستخدميها. و. إنشاء مراكز تدريب الواعدين والموهوبين وإعدادهم ضمن الاتحاد. ز. إبرام اتفاقيات التسويق وتزويد اللجنة بنسخ منها. ح. النظر في أي اعتراض أو ملاحظة مقدمة إلى الاتحاد للبت فيها أو إحالتها إلى الجهات ذات العلاقة إذا كانت خارج صلاحياته أو اختصاصه. ط. السعي لتوفير مصادر تمويل إضافية للاتحاد واستقطاب جهات لرعاية الأنشطة الرياضية. ي. الموافقة على اشتراك الجهات المنتسبة للاتحاد في الأنشطة الرياضية وتسهيل مهمتها ودعمها. ك. إيجاد قاعدة بيانات للتقارير الدورية والسنوية الخاصة بأنشطة رياضة التايكواندو. ل. إنشاء المرافق الرياضية والمرافق الأخرى العائدة له وصيانتها. م. إدارة الشؤون الداخلية للاتحاد بما في ذلك تعيين الموظفين وفصلهم والإجراءات المتعلقة بهم. ن. مراقبة أداء المنتخبات وفرق المراكز أثناء مشاركتها في البعثات الرياضية. س. المشاركة في المؤتمرات والأنشطة والدورات واللقاءات ذات العلاقة. ع. التنسيق للجنة بمشاركة الاتحاد في البعثات الرياضية، بما في ذلك إجراء التعديلات الطارئة على الخطة السنوية لنشاطات الاتحاد السنوية. ف. المصادقة على توصيات اللجان المساعدة للاتحاد. ص. أي مهام أو صلاحيات أخرى يفوضه بها المجلس. ق. إطلاع المجلس على محاضر إجتماعاته للمصادقة عليها، ويحق للمجلس إلغاء أي قرار للمكتب التنفيذي.

المادة (٥):	الاجتماعات عبر وسائل التواصل الإلكترونية:
	يحق عقد اجتماعات المكتب التنفيذي عبر وسائل الاتصال الإلكترونية مع ضرورة التقيد بأية تعليمات قد يصدرها المجلس لتنظيم آلية عقد هذه الاجتماعات.

المادة (٦):	أ. في حال وجود أي تعارض بين أحكام هذه التعليمات والنظام الأساسي الصادر عن المجلس، تكون الأولوية في التطبيق لأحكام النظام الأساسي. ب. تلغي هذه التعليمات ما قبلها من تعليمات صادرة للمكتب التنفيذي للإتحاد.
-------------	---

المادة (٧):	تم إقرار هذه التعليمات من المجلس بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٣ م تم اعتماد هذه التعليمات من اللجنة الأولمبية الأردنية بتاريخ 2025/3/ 5 م.
-------------	--

